

# رَبِّيَ الدِّينَ التَّرْبَا

ولم تكن علة التحريم هي خسارة المقترض كما أن هذه العلة لا تصلح أن تكون حكمة للتشريع لتوفر ذلك في التجارة وغيرها من العقود التي يحتمل فيها الربح والخسارة . ولعل حكمة التشريع منافاة الاستفادة على المقترض للتعاون والتعاقد .

وقد ورد على هذه القاعدة استثناءان ● لا ربا بين الوالد والولد فأيهما أخذ الربح على صاحبه جاز ولعل الشارع نظر الى وجوب التكافل الملزم به الحمودان فقد ألزم الشارع الولد بنفقات الاب اذا عجز عن الكسب أو لم يحصل العمل وكذلك ألزم الوالد بالولد عندما يعجز عن تحصيل العمل أو يعجز عن مزاولته .

● لا ربا بين المسلم والكافر اذا كان المسلم هو الذي يأخذ الفضل . وربما كان السر في هذا الاستثناء أن الكافر لما كان يعتقد بحلية أخذ الربح على القرض ودفعه اليه فهو يلزم بما ألزم به نفسه ولكن لو أدى تعامل المسلمين الى تقوية شأن الكافر وظهور شوكرته حرم عليهم ذلك وكذلك الحال لو احتتمل بأن المقترض للمال ينفقها على مصانع الدمار والحرب وان كانت هذه الحرمة بالعنوان الثاوي ، فأصحاب الرساميل الكبيرة الذين يتعاملون مع مصارف غير المسلمين لاشك في تحملهم للاثم .

وأما مصارف المسلمين الربوية فلا يجوز التعامل معها لوجهين الوجه الاول لحرمة أخذ الربا على المسلم والثاني لان التعامل معهم تشجيع لهم على الاستمرار في المعاملة المحرمة المنوعة من الشارع المقدس بل هم بصريح الآية محاربون لله سبحانه ومعلوم أن المحارب في الاسلام مهذور المال فكيف يجوز التعامل معهم ؟ هدى الله المسلمين وحكوماتهم الى طريق الخير والرشاد .

سليمان المدني

من أشد  
المحظورات  
خطورة في  
الشريعة الإسلامية



● الشيخ سليمان المدني ●

تأقت المواقف سؤالا من القارئ ياسين أحمد شهاب حول الاسباب التي أدت الى تحريم الربا ، وطلب عرض سؤاله على أحد رجال الدين ، وقد عرضت المواقف هذا السؤال على فضيلة الاستاذ سليمان المدني فأجاب بالتالي :

ان الربا من أشد المحظورات خطورة في الشريعة الاسلامية ، حتى اعتبر القرآن المصر على تعاطي الربا محاربا لله سبحانه وللمجتمع الاسلامي . ولم يجز التعامل به بين المسلمين بقول مطلق سواء كان الإقتراض من أجل الاستهلاك أو الاستثمار ، فان ذلك مناف تماما لمعنى التكافل والتراحم المفروضين بني البشر